IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

مذكرة إرشادية بشأن متطلبات الأهلية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية

ديسمبر 2018

PPFM
Project Procurement & Financial Management

تهدف هذه المذكرة الإرشادية إلى استكمال المبادئ التوجيهية لشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة وشراء الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية، والتي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية، وتم نشرها في سبتمبر 2018. ويجوز استخدام هذه الوثيقة وإعادة طباعتها لأغراض غير تجارية. ولا يجوز استخدام هذه الوثيقة تجارياً بأي شكل، بما في ذلك، ومن دون تحفظ، إعادة بيعها، أو استيفاء رسوم لقاء الاطلاع على محتوياتها، أو إعداد أي عمل مشتق منها من قبيل نُسخ الترجمة غير الرسمية.

وللحصول على معلومات إضافية يُرجى الاتصال بـ:
إدارة الشراء والمشاريع
نائب رئيس مجمع البرامج القُطرية
البنك الإسلامي للتنمية
ص.ب: 5925، جدة: 214321
المملكة العربية السعودية
ppr@isdb. org
www. isdb. org

الاختصارات الشائعة وتعاريف المصطلحات

يورد هذا القسم الاختصارات الشائعة ويُعرّف المصطلحات المستخدمة في هذه التعليمات. وتبدأ المصطلحات المعرّفة بحروف استهلالية إذا وردت باللغة الإنجليزية.

الاختصار / المصطلح	المصطلح كاملاً / التعريف	
BED	مجلس المديرين التنفيذيين	مجلس المديرين التنفيذيين
Beneficiary	المستفيد هو الجهة التي تحصل على تمويل لمشروع ما من البنك الإسلامي للتنمية. ويشمل هذا المصطلح أي كيان مشارك في تنفيذ أي مشروع يموّله البنك الإسلامي للتنمية بالنيابة عن المستفيد.	المستفيد
Bid	عرض، يقدمه مقدم العطاء (المناقص)، استجابةً لأي طلب من طلبات تقديم العطاءات، لتزويد السّلع أو الأشغال المطلوبة وما يتصل بهما من خدمات.	العطاء (المناقصة)
Bidder	الشركة التي تقدم العطاء (المناقصة) لتوفير السلع و/أو الأشغال و/أو الخدمات ذات الصلة.	مقدم العطاء (المناقص)
Consultant	شركة استشارية او استشاري مستقل يقدم خدمات استشارية. ويكون الاستشاري مستقلاً عن كلٍ من المستفيد وعن البنك الإسلامي للتنمية.	الاستشاري
Consultant Service(s)	الخدمات الاستشارية هي تلك الخدمات الفكرية التي تقدمها الشركة الاستشارية أو الاستشاري المستقل. وعادةً ما تكون الخدمات الاستشارية ذات طبيعة مهنية، أو متخصصة أو استشاري. وتخضع الخدمات الاستشارية لهذه التعليمات.	خدمة (خدمات) استشارية
Fraud and Corruption	ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل التي تسري عليها العقوبات الواردة في تعليمات البنك الإسلامي للتنمية بشأن مكافحة الاحتيال والفساد، وفي تعليمات الفساد بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من جانب مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.	الاحتيال والفساد
Goods	فئة من الشراء تتضمن، على سبيل المثال: المواد المستهلكة غير المعمرة، والمعدات والآلات والسيارات والسلع والمواد الخام والمحطات أو المنشآت الصناعية. وقد يشمل المصطلح أيضا الخدمات ذات الصلة، مثل النقل، والتأمين، والتركيب، وإجراء الاختبارات النهائية للبدء بالتشغيل، والتدريب، والصيانة الأولية.	السلع
IsDB	البنك الإسلامي للتنمية	البنك الإسلامي للتنمية
MC	البلد العضو	البلد العضو
NCB	المنافسة الوطنية المفتوحة	المنافسة الوطنية المفتوحة
Non-Consulting Services:	خدمات ليست استشارية. عادةً ما يتم تقديم العطاءات الخاصة بالخدمات غير الاستشارية، ويتم التعاقد بشأنها على أساس نواتج أداء قابلة للقياس، ويمكن تحديد معايير الأداء الخاص بها بوضوح وتطبيقها باستمرار. ومن الأمثلة على ذلك: الحفر، والتصوير الجوي، وصور الأقمار الصناعية، ورسم الخرائط والعمليات المماثلة.	خدمات غير استشارية
PPR	مشتريات المشروعات	إدارة مشتريات المشروعات
Prequalification	عملية القائمة المختصرة، التي يمكن استخدامها قبل الدعوة لطلب تقديم عطاءات لشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة	تأهيل مسبق
Procurement	وظيفة التخطيط والحصول على السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية و/أو الخدمات غير الاستشارية لتحقيق الأهداف المطلوبة	الشراء

الاختصار / المصطلح	المصطلح كاملاً / التعريف	
Procurement Documents	مصطلح عام تم استخدامه في هذه التعليمات ليشمل كافة مستندات الشراء التي يصدرها المستفيد. وتشمل: إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المحدد، وخطاب التّعبير عن الاهتمام، وطلب التعبير عن الاهتمام، ووثيقة التأهيل المسبق، وطلب تقديم عطاءات، وطلب استدراج العروض، وأية إضافات أخرى.	مستندات الشراء
Proposal	العرض الذي يقدمه مقدم العرض استجابة لطلب استدراج العروض، والخاص بتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة.	العرض
Proposer	الشركة التي تقدم عرضا لتوريد الخدمات الاستشارية المطلوبة.	مقدم العرض
SOE's	المؤسسات المملوكة للدولة	المؤسسات المملوكة للدولة
SBDs	مستندات العطاء القياسية	مستندات العطاء القياسية
Standard Bidding Documents	مستندات الشراء القياسية التي يصدرها البنك الإسلامي للتنمية لاستخدامها من قبل المستفيدين من المشاريع الممولة عن طريق البنك. وتتضمن المستندات القياسية للبنك الإسلامي للتنمية مستندات مثل إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المحدد، والتأهيل المسبق، وخطاب الدعوة لتقديم عطاءات، وطلب تقديم العروض، وطلب استدراج العروض.	مستندات العطاء القياسية
Works	فئة من فئات الشراء التي تشير إلى الإنشاءات، والإصلاحات، وإعادة التأهيل، والهدم، والترميم، وصيانة مباني الأشغال المدنية، والخدمات ذات الصلة، مثل النقل، والتأمين، والتركيبات، والتجهيز للبدء بالتشغيل والتدريب.	الأشغال
UN	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة

المحتويات

قسم 1- مقدمة 1

1-1 لمحة عامة 1

1-2 متى تستخدم هذه المذكرة الإرشادية في عمليات الشراء والاختيار؟ 1

قسم 2- السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية 2

2-1 الأهلية 2

2-2 المنافسة الوطنية المفتوحة 2

2-3 المؤسسات المملوكة للدولة 3

2-4 عدم الأهلية 3

قسم 3- الخدمات الاستشارية 4

3-1 الأهلية 4

قسم 4- عدم الأهلية 6

قسم 5- بلد المصدر وبلد المنشأ 8

قسم 6- الاستثناء من متطلبات الأهلية للمناقصين /مقدمي المقترحات 9

ملحق 1- البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية 11

قسم 1- مقدمة

1-1 لمحة عامة

تتعلق هذه المذكرة الإرشادية بشروط أهلية المناقصون ومقدمو المقترحات الخاصة بالمشتريات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية؛ حيث تقدم شرحًا موسعًا لسياسة المشتريات والمبادئ الإرشادية[1] المنقحة لعام 2018. ويكمن الغرض من هذه المذكرة في توفير معلومات إضافية للمستفيدين عن شروط أهلية المناقصين ومقدمي المقترحات.

تتباين شروط الأهلية من مشروعٍ لآخر. وتشمل هذه المتطلبات ما يلي:

- جنسية المناقص.
- تضارب المصالح.
- متطلبات الأهلية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية.
- أهلية المؤسسات المملوكة للدولة.
- أهلية الأمم المتحدة.
- معايير التقييم والتأهيل الواردة بمستندات الشراء.

يتعين أن يكون المناقصين، أو الشركات، أو المقاولين، أو المتعاقدين معهم من الباطن، أو الوكلاء، أو الموظفين، أو الاستشاريين، أو الاستشاريين المتعاقدين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين الذين يتقدمون بعطاءات لمشتريات ممولة كليًا أو جزئيًا من قبل البنك الإسلامي للتنمية من إحدى البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية (ملحق 1) ما لم ينص اتفاق التمويل على خلاف ذلك. على أية حال، لا تنطبق قيود الجنسية في حالة المنافسة الدولية المفتوحة.

هذا، وترد تفاصيل متطلبات الأهلية الخاصة بكل عملية شراء ممولة من البنك الإسلامي للتنمية تفصيلاً كاملاً بمستندات العطاء التي يقدمها المستفيد.

1-2 متى تستخدم هذه المذكرة الإرشادية في عمليات الشراء والاختيار؟

يتعين على المستفيدين الرجوع إلى هذه الوثيقة على وجه التحديد في مرحلة إعداد مستندات تقديم العطاءات أو طلبات تقديم المقترحات أو القوائم القصيرة أو التأهيل المسبق وفي مرحلة تقييم عملية الشراء.

[1] https://www.isdb.org/procurement

قسم 2- السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية

2-1 الأهلية

لا تتمتع الشركات أو الموردون أو المقاولون (بمن فيهم المقاولون من الباطن) بالأهلية إلا إذا كانوا غير خاضعين لقوانين ولوائح المقاطعة الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية والإتحاد الإفريقي. ويجب على مقدمي العروض تقديم خطاب يمين يفيد بذلك. ويمكن للشركات أو الموردين أو المقاولين (بما في ذلك المقاولون من الباطن) المشاركة في عمليات الشراء من خلال مستفيد ممول من البنك الإسلامي للتنمية شريطة انتمائه إلى إحدى البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

تُعرّفُ الشركة أو المقاول في إحدى الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية على النحو التالي، ويتعين عليهم الالتزام بما يلي:

- أنشئت أو سُجلت (تأسّست) في إحدى الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.
- نشاطها الرئيسي يقع في إحدى الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.
- يكون أكثر من 50% مملوكًا ملكية انتفاعية لشركةٍ أو مجموعةٍ من شركات إحدى الدول الأعضاء (ويجب أن تكون الشركة أو مجموعة الشركات مؤهلة للحصول على الجنسية) و/أو مواطني إحدى الدول الأعضاء.

تم تحديد متطلبات الأهلية في المستندات التالية، والتي يمكن العثور عليها على الموقع الالكتروني[2] للبنك الإسلامي للتنمية.

- اتفاقية التمويل
- مستندات الشراء (مستندات التأهيل المسبق / تقديم العطاءات /طلبات استدراج العروض... إلخ).

2-2 المنافسة الوطنية المفتوحة

يتم إرساء عمليات الشراء المنفذة ضمن إطار المنافسة الدولية المفتوحة فقط على الشركات والموردين والمقاولين (بمن فيهم المقاولون المتعاقدون من الباطن) المحليين الذين ينتمون لدولة المستفيد ما لم يتم استخدام المنافسة الدولية المفتوحة بدلًا من المنافسة الوطنية المفتوحة على النحو الموضح أدناه. تُعرَّف الشركة المحلية على النحو التالي:

أ) تم إنشاؤها أو تأسيسها في إحدى الدول الأعضاء لبنك التنمية الإسلامي حيث يتم تنفيذ الأشغال و/أو تسليم البضائع؛
ب) يقع مقر عملها الرئيسي في إحدى الدول الأعضاء؛
ج) يكون أكثر من 50% مملوكًا ملكية انتفاعية لشركةٍ أو مجموعةٍ من الشركات لإحدى الدول الأعضاء (والتي يجب أن تكون الشركة أو مجموعة الشركات مؤهلة للحصول على الجنسية) و/أو مواطني إحدى الدول الأعضاء.

يمكن أيضا استخدام الإجراءات الخاصة بالمنافسة الوطنية المفتوحة إذا كانت الأعباء المالية والإدارية الناتجة تفوق بوضوح المزايا الناتجة عن المنافسة الدولية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة/ البلد العضو. وتكون المنافسة الوطنية المفتوحة متاحة للشركات المحلية وفقا للمعايير المبينة أعلاه. وفي هذه الحالة، تصبح أي شركة مؤهلة خارج دولة المستفيد أيضًا مؤهلةً للمشاركة في المنافسة وفقا للشروط ذاتها التي تخضع لها الشركات الوطنية.

ينبغي تحديد أهلية الشركات أو الموردين أو المقاولين (بما في ذلك المقاولون من الباطن) أثناء التقييم على النحو المبين بالفقرة 1-13 في تعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في المشاريع الممولة بالبنك الإسلامي للتنمية.

[2] https://www.isdb.org/procurement

2-3 المؤسسات المملوكة للدولة

تكون المؤسسات المملوكة للدولة في دولة المستفيد مؤهلة ويمكنها المشاركة فقط في حال إثبات ما يلي:

أ) أنهم يتمتعون بالاستقلال المالي والقانوني.
ب) أنهم يعملون بموجب القانون التجاري.
ج) أنهم لا يعتمدون على وكالة المستفيد المسئولة عن التعاقدات

إذا استوفت المؤسسات المملوكة للدولة الشروط المذكورة أعلاه، فإنها تتمتع بحرية المشاركة في عمليات الشراء الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، وينبغي أن تُعامل مثل أي شركة أو مورد أو مقاول آخر.

2-4 عدم الأهلية

في الحالات التي تحجب الشركات أو الموردون أو المقاولون (بما في ذلك المقاولون من الباطن) فيها معلومات لتجنب عدم التأهل للمنافسة، بسبب متطلبات الأهلية المنصوص عليها في مستندات الشراء، يحق للمستفيد إلغاء العقد في أي وقت وفرض جزاءات على هؤلاء الأطراف والمطالبة بالتعويض عن الخسائر المتكبدة.

ويحتفظ للبنك الإسلامي للتنمية بحقه في الالتزام بأي عقدٍ إذا تبين عدم أهلية الشركة أو المورد أو المقاول المعني (بما في ذلك المقاولون من الباطن) وفقا لمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في سياسة البنك المتعلقة بعمليات الشراء والإرشادات ذات الصلة وفي هذه المذكرة الإرشادية ومستندات الشراء.

يمكن استثناء شركة أو مورد أو مقاول (بما في ذلك المقاولون من الباطن) من أحد البلدان في الحالات التالية:

أ) إذا كان القانون أو اللوائح الرسمية في بلد المستفيد تمنع إقامة علاقات تجارية مع هذا البلد.
ب) في ظل الالتزام بقرار يتّخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
ج) إذا كان بلد المستفيد يحظر أداء أي مدفوعات إلى بلدٍ أو شخصٍ أو كيانٍ معين.
د) وجود تضارب في المصالح من حيث الأنشطة والمهام والعلاقات مع موظفي المستفيد.
ه) بموجب اتفاق الحظر المتبادل الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية[3]

[3] https://www.isdb.org/who-we-are/integrity/IsDB-group-integrity-enhancements-meet-standards-cross-debarment-agreement

قسم 3- الخدمات الاستشارية

3-1 الأهلية

من ضمن السياسات الأساسية في البنك الإسلامي للتنمية ضرورة أن ينص طلب استدراج العروض، بشكلٍ صريحٍ لا لبس فيه، على أن الخدمات الاستشارية التي تقدمها الشركة الاستشارية / الاستشاري المستقل، وشركاءه والاستشاريين من الباطن، تلتزم التزاما صارمًا بلوائح (أنظمة) المقاطعة الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي (ويطلق عليها اسم لوائح المقاطعة). ويجب على المستفيد تقديم المشورة إلى مقدمي العروض المحتملين بشأن قبول العروض المقدمة من جانب الشركة الاستشارية / الاستشاريين المستقلين التي لا تخضع للوائح المقاطعة هذه. ويجب على مقدمي العروض تقديم خطاب يمين يفيد بهذا المعنى.

تحدد أهلية الاستشاري بشكلٍ نهائي في وقت التوقيع على العقد. وفي الحالات التي يحجب الاستشاريون فيها معلومات لتجنب عدم التأهل للمنافسة (الاستبعاد من المنافسة) بسبب متطلبات الأهلية، يحق للمستفيد إلغاء العقد في أو وقت وفرض جزاءات أيضاً على هؤلاء الاستشاريين، والمطالبة بتعويضات عن الخسائر المتكبدة كنتيجة لذلك، للمستفيد وللبنك الإسلامي للتنمية. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحقه في عدم الالتزام بأي عقد في حالة معرفة أن الاستشاري المشارك غير مؤهل وفقا لمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في هذه المذكرة الإرشادية.

تُعرّف الشركة في إحدى الدول الأعضاء على النحو التالي، ويتعين عليها الالتزام بما يلي:

أ) شركة أنشئت أو سُجلت (تأسست) في إحدى الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.
ب) النشاط الرئيسي للشركة يقع في إحدى الدول الأعضاء.
ج) كبير الموظفين التنفيذيين في الشركة (مدير الشركة) مواطن إحدى الدول الأعضاء.
د) أكثر من نصف الموظفين الإداريين والفنيين في الشركة من مواطني إحدى الدول الأعضاء أو موظفي الدول الأعضاء.

تُعرَف الشركة المحلية لإحدى الدول الأعضاء على النحو التالي، ويتعين عليها الالتزام بما يلي:

أ) شركة أنشئت أو سُجلت (تأسست) في الدولة العضو التي ستنفذ المهمة داخلها.
ب) النشاط الرئيسي للشركة يقع في الدولة العضو.
ج) كبير الموظفين التنفيذيين في الشركة (مدير الشركة) مواطن في الدولة العضو.
د) أكثر من نصف الموظفين الإداريين والفنيين في الشركة من مواطني الدولة العضو.

يمكن للمؤسسات المملوكة للدولة في دولة المستفيد المشاركة فقط في حالة إثبات ما يلي:

أ) أنهم يتمتعون بالاستقلال القانوني والمالي.
ب) أنهم يعملون بموجب القانون التجاري.
ج) أنهم لا يعتمدون على موازنة حكومة المستفيد.

يمكن للجامعات والمراكز البحثية المملوكة للدولة في دولة المستفيد، وأساتذة الجامعات، والباحثين المشاركة في المنافسة، إذا كانت مشاركتهم تتسم بالأهمية بالنسبة للمهمة الاستشارية. ويُتخذ القرار بشأن هذه المشاركة وفقًا لكل حالة على حدة، ويخضع ذلك للحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

يمكن توظيف المسؤولين الحكوميين وموظفي الحكومة فقط في إطار عقود الخدمات الاستشارية، سواءً كأفراد أم كأعضاء في فريق الشركة الاستشارية، إذا كانوا (أ) حاصلين على إجازة من دون راتب (ب) ليسوا في وضع تتضارب (تتعارض) فيه المصالح.

يقر البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية الشركة أو الفرد، وفقاً للبند (د) من الفقرة 1-38 من التعليمات الخاصة بتوظيف واستخدام الاستشاريين في المشروعات الممولة، أو بموجب تعليمات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية حول الوقاية من

الاحتيال والفساد ومكافحتهما في الأنشطة[4] الممولة من جانب البنك الإسلامي للتنمية، وحول إجراءات الجزاءات، لإرساء عقد عليها يُموله البنك الإسلامي للتنمية أثناء الفترة التي يحددها البنك.

يمكن استثناء استشاريين من أحد البلدان في إحدى الحالات التالية (1) إذا كان القانون أو اللوائح الرسمية في بلد المستفيد تمنع إقامة علاقات تجارية مع هذا البلد. (2) في ظل الالتزام بقرار يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويحظر على بلد المستفيد أداء أي مدفوعات إلى بلدٍ أو شخصٍ أو كيانٍ معين. (3) بموجب اتفاق الحظر المتبادل الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية.

[4] https://www.isdb.org/sites/default/files/2018-03/Anti-CorruptionGuidlines.pdf

قسم 4- عدم الأهلية

يقرر البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية الشركة أو الفرد، وفقا للفقرة 1-39 من تعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية والفقرة 1-38 من تعليمات شراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية قيام المستفيدين، فضلاً عن الشركات الاستشارية والاستشاريين المستقلين، ووكلائهم (سواء أتم الإعلان عنهم أم لم يتم)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدّمي الخدمات أو الموّردين، وأي موظفين لديهم، مراعاة أعلى معايير الأخلاقيات أثناء اختيار وتنفيذ عقود تمويل المشاريع من جانب البنك الإسلامي للتنمية. وسعياً إلى تنفيذ هذه السياسة، يجب مراعاة متطلبات تعليمات مكافحة الفساد الخاصة بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن الوقاية من الاحتيال والفساد ومكافحتهما في المشاريع الممولة من جانب مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. ويعرف البنك الإسلامي للتنمية المصطلحات المبينة على النحو التالي:

- ***الممارسات القائمة على الفساد:***
  - هي عرض أو إعطاء أو استلام أو التماس الحصول على شيء ذي قيمة، على نحو مباشر أو غير مباشر، بغية التأثير بصورة غير ملائمة على الإجراءات الخاصة بطرف آخر.

- ***الممارسات القائمة على الاحتيال:***
  - هي أي فعل أو سهو، بما في ذلك تحريف الحقائق التي تؤدي عن قصد أو عن إهمال إلى تضليل، أو محاولة تضليل، أحد الأطراف للحصول على مزايا مالية أو غير مالية أو تجنب الوفاء بالتزام ما.

- ***الممارسات القائمة على التواطؤ:***
  - هي ترتيبات تتم بين طرفين أو أكثر ويكون القصد منها تحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على إجراءات طرف آخر.

- ***الممارسات القائمة على الإكراه***
  - هي الإضرار أو الإيذاء أو التهديد بالإضرار أو بالإيذاء، على نحو مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات أحد الأطراف بغية التأثير بصورة غير ملائمة على إجراءات هذا الطرف.

- ***الممارسات القائمة على التعطيل:***
  - ويقصد بها تدمير أو تزوير أو تغيير أو إلغاء أدلة مادية متعلقة بتحقيقٍ ما عن عمد، أو تقديم إفادات خاطئة للمحققين من أجل إعاقة تحقيقات البنك الإسلامي للتنمية بشكل مادي في الادعاءات المتعلقة بالممارسات القائمة على الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ؛ و/أو التهديد أو المضايقة أو التّرويع لأي طرف لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو القيام بأفعال يُقصد بها الإعاقة المادية لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والمراجعة المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة 1-39 من تعليمات شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة، والبند (د) من الفقرة 1-38 من تعليمات شراء الخدمات الاستشارية.

يجب رفض عرض إرساء عقد إذا قرر البنك أن المناقص / مقدم العرض الموصي بالإرساء عليه، أو أي من موظفيه، أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن أو المقاولين من الباطن لديه أو مقدمي الخدمة أو الموردين و/أو موظفيهم قد شاركوا على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ أو التعطيل أثناء التنافس على العقد محل النقاش.

سوف يعلن البنك الإسلامي للتنمية عن حدوث مخالفات في إجراءات الشراء وإلغاء جزء من التمويل المخصص لعقدٍ ما، إذا ما قرر البنك، في أي وقت أن ممثلي المستفيد، أو أي متلقٍ لأي مبالغ من التمويل من جانب البنك الإسلامي للتنمية قد شاركوا في ممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد محل النقاش،

وذلك من دون قيام المستفيد باتخاذ إجراء ملائم في الوقت المناسب ينال رضا البنك الإسلامي للتنمية، للتعامل مع تلك الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب عن تلك الممارسات.

يقوم البنك بمعاقبة أي شركة أو فرد، في أي وقت، وفقا لإجراءات الجزاءات بالبنك الإسلامي للتنمية بما يتضمن الإعلان علناً أنّ هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل، سواء لأجل غير مسمى أم لفترة محددة من الوقت (1) لإرساء عقد عليها أو عليه، ممول من جانب البنك الإسلامي للتنمية. (2) ولترشيحه كمقاول من الباطن أو استشاري أو استشاري من الباطن أو مورد أو مقدم خدمة لأي شركة مؤهلة أخرى تم إرساء عقد عليها ممول من جانب البنك الإسلامي للتنمية.

يجوز الإعلان بأن الشركة أو الفرد غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جانب البنك الإسلامي للتنمية فور:

أ- استكمال إجراءات الجزاءات بالبنك الإسلامي للتنمية، وفقاً لإجراءات الجزاءات المحددة بما في ذلك، ومن جملة أمور أخرى، الحظر المتبادل وفقا لاتفاقية الحظر المتبادل حسبما تم الاتفاق عليه من المؤسسات الدولية الأخرى، بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف.

ب- ونتيجة للتعليق المؤقت أو للتعليق المؤقت المبكر المتعلق بإجراءات الجزاءات الجارية.

يشترط البنك الإسلامي للتنمية إدراج بند في مستندات العطاء والعقود الممولة من جانب البنك تطالب مقدمي العروض والشركات والمقاولين والمتعاقدين معهم من الباطن ووكلائهم، والموظفين والاستشاريين والمتعاقدين معهم من الباطن ومقدمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بالتفتيش على حساباتهم وسجلاتهم وأي مستندات أخرى متعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعيّنهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

بعد الحصول على موافقة مسبقة محددة من البنك الإسلامي للتنمية، يمكن للمستفيد أن يدرج في نماذج العرض الخاصة بالعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، تعهداً بأن يُراعَى، أثناء التنافس للحصول على عقد أو تنفيذ العقد، قوانين الدول السارية المفعول لمكافحة الاحتيال والفساد (بما في ذلك تقديم الرشاوي)، كما يرد في مستندات العطاء. ويقبل البنك الإسلامي للتنمية إدراج هذا المطلب بناء على طلب المستفيد شريطة أن تكون الترتيبات الحاكمة لهذا التعهد تنال رضا البنك الإسلامي للتنمية.

قسم 5- بلد المصدر وبلد المنشأ

يجب أن تتضمن مستندات العطاء أن توريد السلع والأشغال الممولة من البنك الإسلامي يقتصر فقط على السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة التي يكون منشأها إحدى الدول الأعضاء. ويتعين على مقدمي العطاءات المحتملين توفير المعلومات المناسبة.

تكون السلع والأشغال التي تستوفي المعايير التالية مؤهلة لعمليات الشراء الممولة من البنك الإسلامي للتنمية:

أ) فيما يتعلق بالسلع، تكون السلع مؤهلة إذا كانت بلد المصدر والمنشأ إحدى البلدان الأعضاء. ولهذا الغرض:

1- يُعرّف **"بلد المصدر"** بأنه البلد الذي يُنقل منه صنف ما إلى البلد الذي يقع فيه المشروع أو البلد الأخير، شريطة أن يكون الصنف في كلتا الحالتين موجودًا في بلد المصدر وقت الشراء.

2- يُعرّف **"بلد المنشأ"** بالبلد الذي يتم فيه تعدين أو زراعة أو انتاج صنف ما. ويتم إنتاج صنف ما، من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع الأساسي والرئيسي للمكونات، بحيث يتم الحصول على منتج جديد معترف به تجاريًا يختلف اختلافًا جوهريًا في خصائصه الأساسية أو في الغرض المستخدم له أو فائدته عن مكوناته.

3- تعتبر بلد ما هي بلد المنشأ لسلعةٍ ما إذا كان 50% على الأقل من مشتقاتها يتم الحصول عليه من داخل تلك البلد.

قسم 6- الاستثناء من متطلبات الأهلية للمناقصين /مقدمي المقترحات

هناك بعض الاستثناءات من متطلبات الأهلية للمشتريات الممولة من بنك التنمية الإسلامي؛ حيث يجوز استثناء الهيئات المؤسسية أو الشركات الاستشارية أو الاستشاريين الأفراد من بلدٍ مؤهل، أو استثناء سلع من بلدٍ معين على النحو التالي:

أ) إذا كان القانون أو اللوائح الرسمية في بلد المستفيد تمنع إقامة علاقات تجاريةً مع هذا البلد؛ شريطة اقتناع البنك الإسلامي للتنمية بأن هذا الاستثناء لا يمنع المنافسة الفعالة للسلع أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة.

ب) في ظل الالتزام بقرار يتّخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحظر على بلد المستفيد استيراد السلع من أو أداء أي مدفوعات إلى بلد أو شخص أو كيان معين. في حالة حظر دولة المستفيد أداء مدفوعات لجهة أو شركة استشارية أو استشاري مستقل أو سلع معينة بموجب قانون الالتزام، يجوز استثناء ذلك الكيان أو الفرد.

ج) وجود تضارب في المصالح بين أنشطة ومهام وعلاقات موظفي المستفيد.

في حالة فرض عقوبات من البنك الإسلامي للتنمية على شركة أو فرد ما نتيجة تورطه في ممارسات محظورة، فإنه يكون غير مؤهل لإرساء العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية عليه أو الحصول على أية مزايا ناتجة عن تلك العقود سواء أكانت مزايا مالية أم غير ذلك، وذلك خلال فترة العقوبة التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية.

أ) يجوز للبنك الإسلامي للتنمية، بناءً على طلب المستلم، الموافقة، بموجب العقود الممولة من البنك، أن تنص مستندات العطاء القياسية، على أن الشركة أو الفرد الخاضع لعقوبة الحظر من إرساء أية عقود عليه من قبل السلطات القضائية أو الإدارية في بلد المستلم، وعملاً بقوانينها ذات الصلة، يكون غير مؤهل لإرساء عقود ممولة من البنك الإسلامي للتنمية عليه؛ شريطة أن يخلص البنك الإسلامي للتنمية إلى قناعته أن الحظر يتعلق بممارسات محظورة ويتبع إجراء قضائيًا أو إداريًا يضمن للشركة أو الفرد الإجراءات القانونية المناسبة.

ب) يسمح البنك الدولي للتنمية لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية أو الدولية المتعاقد معها المستلم تطبيق إجراءات الأهلية الخاصة بها في أي عمليات شراء يتعين عليهم القيام بها بموجب عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

لا يحق للمؤسسات المملوكة للدولة أو مؤسسات بلد المستفيد المنافسة وإرساء العقود عليها في بلد المستفيد إلا إذا تمكنت، بطريقة مقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية، من إثبات ما يلي:

أ) الاستقلال القانوني والمالي. ويُعرّف "الاستقلال القانوني" أن يكون الكيان القانوني مستقلاً عن حكومة المستلم، ويُعرّف "الاستقلال المالي" عدم تلقي دعم الميزانية من أي كيان عام ذات صلة بالمستلم، وعدم الالتزام بنقل الفائض المالي إليه؛ إلا من خلال توزيعات الأرباح للمساهمين.

ب) العمل بموجب قانون تجاري – كونها مكلفةً بحقوق ومسئوليات قانونية شبيهةً بأي مؤسسة تجارية، بما في ذلك إنشاؤها (تأسيسها) أو تسجيلها بموجب ميثاق قانوني وفقا للقانون المحلي؛ وتتمتع بالحقوق التالية:
(أ) إبرام عقود ملزمة قانونًا.
(ب) رفع الدعاوى.
(ج) أن يتم مقاضاتها.
(د) اقتراض الأموال، وتحمل مسئولية سداد ديونها وإمكانية إعلان إفلاسها.

ج) عدم الخضوع لإشراف وكالات بلد المستفيد، باستثناء ما يلي:
(أ) تقديم الأشغال والخدمات غير الاستشارية بالأمر المباشر.
(ب) عند توفير السلع والخدمات من قبل الجامعات أو معاهد البحث أو المؤسسات المماثلة، وهي مؤسسات مملوكة للدولة، ذات طابع فريد أو استثنائي، ويعزي ذلك لعدم وجود بدائل مناسبة من القطاع الخاص، أو نتيجة للإطار التنظيمي، أو نظرًا لأن مشاركتها تكون بالغة الأهمية لتنفيذ المشروع. ويتخذ البنك الإسلامي للتنمية القرار بالموافقة على التعاقد مع هذه الكيانات وفقا لكل حالة على حدة.

يمكن للجامعات والمراكز البحثية المملوكة للدولة في دولة المستفيد، وأساتذة الجامعات، والباحثين، المشاركة إذا كانت مشاركتهم تتسم بالأهمية بالنسبة إلى المهمة الاستشارية. ويتخذ القرار بشأن هذه المشاركة وفقا لكل حالة على حدة. ويخضع ذلك للحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

يمكن توظيف المسؤولين الحكوميين وموظفي الحكومة فقط في إطار عقود الخدمات الاستشارية، سواءً كأفراد أم كأعضاء في فريق الشركة الاستشارية، إذا كانوا (أ) حاصلين على إجازة من دون راتب، (ب) ليسوا في وضع تتعارض (تتضارب) فيه المصالح.

ملحق 1- البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية

يبلغ عدد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية سبعة وخمسون بلدًا، وهي:

- أفغانستان
- ألبانيا
- الجزائر
- أذربيجان
- البحرين
- بنغلاديش
- بنين
- بروناي
- بوركينا فاسو
- الكاميرون
- تشاد
- جزر القمر
- ساحل العاج
- جيبوتي
- مصر
- الجابون
- غامبيا
- غينيا
- غينيا بيساو
- غيانا
- إندونيسيا
- إيران
- العراق
- الأردن
- كازاخستان
- الكويت
- جمهورية قيرغيزستان
- لبنان
- ليبيا
- ماليزيا
- جزر المالديف
- مالي
- موريتانيا
- المغرب
- موزمبيق
- النيجر
- نيجيريا
- سلطنة عمان
- باكستان
- فلسطين
- دولة قطر
- المملكة العربية السعودية
- السنغال
- سيرا ليون
- الصومال
- السودان
- سورينام
- سوريا
- طاجيكستان
- توجو
- تونس
- تركيا
- تركمانستان
- أوغندا
- الإمارات العربية المتحدة
- أوزبكستان
- اليمن

لمزيد من المعلومات حول مستندات العطاء القياسية والمذكرات الإرشادية والمواد التدريبية والملخصات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
www. isdb. org/Procurement

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank